

محاضرة) من أحكام الصيام والقيام (فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصغير - الأربعاء 32 شعبان 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فان صيام رمضان احد اركان الاسلام ومبانيه العظام دل على وجوبه كتاب الله تعالى - [00:00:53](#)

وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقال النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس - [00:01:21](#)

وذكر منها صيام رمضان واجمع المسلمون على فرضية صيام رمضان اجماعا قطعيا معلوما بالضرورة من الدين فمن انكر وجوبه فقد كفر ومن تركه تهاونا وكسلا فهو على خطر وكان فرض الصيام على مرحلتين - [00:01:41](#)

المرحلة الاولى التخيير بين الصيام والاطعام فمن شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر ويفتدي فعل والمرحلة الثانية تعين الصيام ففي الصحيحين من حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه - [00:02:10](#)

قال لما انزل الله تعالى قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يصوم فعل ومن اراد ان يفطر ويفتدي فعل حتى انزل الله تعالى الآية بعدها فمن شهد منكم الشهر - [00:02:34](#)

فليصم وصيام رمضان انما يجب بشروط الشرط الاول الاسلام الكافر لا يجب عليه الصيام بل ولا يصح منه بوجود مانع يمنع من صحته وهو الكفر قال الله تعالى وما منعهم - [00:02:53](#)

ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله فلا يصح الصيام من الكافر وليس معنا عدم وجوبه وعدم صحته انه لا يحاسب عليه يوم القيامة بل يحاسب عليه وعلى ترك كل واجب من الواجبات - [00:03:20](#)

ولهذا قال الله عز وجل عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتانا اليقين - [00:03:44](#)

ولولا عن لتتركهم لهذه الاعمال لولا ان لها اثرا في زيادة عقوبتهم ما ذكروها لان كونهم يكذبون بيوم الدين كاف في عذابهم وكونهم يذكرون هذه الاعمال هذا دليل على ان لها اثرا - [00:04:03](#)

في زيادة العقوبة بل ان الكافر يحاسب ويعاقب حتى على ما يتنعم به في الدنيا من المآكل والمشرب والمناكح والمساكن والمراكب قال الله عز وجل ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا - [00:04:23](#)

اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين فمفهوم الآية ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح ان غيرهم ممن لم يؤمن ويعمل صالحا ان عليه جناحا - [00:04:45](#)

واذا اسلم الكافر اثناء الشهر لم يلزموا واذا اسلم الكافر في اثناء الشهر لزمه ان يصوم بقيته. من حين اسلم ولا يلزمه ان يقضي ما فاتته من ايام فمثلا لو اسلم - [00:05:06](#)

في اليوم العاشر او في الحادي عشر لزمه ان يصوم ذلك اليوم الذي اسلمه وما بعده ولا يلزمه ان يصوم ما قبله لانه ليس اهلا للوجوب ولان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:05:28](#)

لم ينقل انه امر من اسلم ان يقضي ما عليه. من الايام التي ان يقضي الايام التي لم يصمها ويؤيد هذا قول الله عز وجل قل للذين

كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف - 00:05:46

واذا اسلم الكافر في اثناء اليوم لزمه ان يمسك بقية يومه لانه صار اهلا للوجوب ولا يلزمه ان يقضي هذا اليوم لانه وقت الوجوب

وهو طلوع الفجر لم يكن من اهل الوجوب - 00:06:03

الشرط الثاني من شروط وجوب الصيام البلوغ فمن كان دون البلوغ فلا يجب عليه الصوم والصبي الذي دون البلوغ لا يجب عليه

الصوم ولكن الصبي على نوعين النوع الاول ان يكون غير مميز - 00:06:25

ان يكون الصبي غير مميز فهذا لا يجب عليه الصوم ولا يصح منه لان من شرط وجوب الصيام النية والنية لا تتصور من غير المميز

والنوع الثاني ان يكون الصبي مميزا - 00:06:52

والمميز هو من يفهم الخطاب ويرد الجواب وغالبا ما يكون من تم له سبع سنين فاذا كان الصبي مميزا فان صومه صحيح مع انه لا

يجب عنه. لا يجب عليه - 00:07:12

بل ينبغي لوليه ان يأمره بالصيام اذا اطاقه اقتداء بالسلف الصالح رضي الله عنهم فانهم كانوا يصومون صبيانهم ولاجل ان يعتاد على

الصوم ويألفه حتى اذا بلغ سهل عليه ان يأتي بهذا الواجب - 00:07:29

واذا بلغ الصبي في اثناء اليوم لزمه ان يمسك بقية يومه ان لم يكن صائما وان كان صائما اجزاءه صيامه لكن لو انه بلغ ولم يكن صائما

لزمه ان يمسك بقية اليوم - 00:07:57

لانه صار اهلا للوجوب ويا قضي هذا اليوم عند جمهور العلماء من باب الاحتياط الشرط الثالث من شروط وجوب الصيام العقل وضده

من لا عقل له والدليل على اشتراط العقل - 00:08:19

قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم المجنون حتى يفيق فلا يجب الصيام على غير العاقل في الحديث

السابق ولان الصيام عبادة وكل عبادة لابد فيها من النية - 00:08:46

والنية لا تتصور من المجنون فلا يصح صومه واذا افاق المجنون في اثناء الشهر لزمه ان يصوم بقيته ولا يلزمه ان يصوم ولا يلزمه ان

يصوم ما قبل افاقته لانه ليس اهلا للوجوب - 00:09:08

واذا افاق في اثناء النهار لزمه ايضا ان يمسك بقية يومه احتراماً للزمن لان زمن رمضان محترم فيلزمه ان يمسك بقية هذا اليوم

ويلحق بالمجنون الكبير المهדרج الشيخ الكبير المهدي - 00:09:37

الذي بلغ من الكبر عتيا بحيث سقط تمييزه وزال تكليفه فهذا حكمه حكم المجنون والشيخ الكبير من حيث الصوم على اقسام اربعة

القسم الاول ان يكون الشيخ الكبير مطيقا للصوم - 00:10:03

فيجب عليه ان يصوم لانه مكلف وموجه اليه الخطاب والقسم الثاني ان يكون عاجزا عن الصوم ولكن عقله معه فحين اذ لا يجب

عليه الصوم بل يعدل الى البدل وهو الاطعام - 00:10:30

في طعم عن كل يوم مسكينا ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال

ليست منسوخة هي في الشيخ والشيخة - 00:10:52

اذا لم يطيق الصيام اطعم افطر واطعم عن كل يوم مسكينا والقسم الثالث ان يكون الشيخ الكبير ممن سقط تمييزه وزال تكليفه

بحيث بلغ حد الهذيان فهذا لا يلزمه شيء لا صيام ولا اطعام - 00:11:09

لانه غير مكلف والقسم الرابع ان يكون الشيخ الكبير ممن يميز احيانا ويهري احيانا اي انه تارة يكون عقله معه ويعرف ويدرك وتارة

يزول فحينئذ يجب عليه الصوم في حال تمييزه دون حال هذيانه - 00:11:34

الشرط الرابع من شروط وجوب الصيام القدرة وهي الاستطاعة العاجز عن الصوم لا يجب عليه الصيام والعاجز عن الصوم نوعين

النوع الاول ان يكون عجزه مستمرا مما لا يرجى زواله - 00:12:02

الكبير والمريض مرضا لا يرجى برؤه فهذا لا يجب عليه الصيام وانما يجب عليه الاطعام لقول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية

طعام مسكين والنوع الثاني ان يكون العجز عارضا - 00:12:28

وطارنا بحيث يرجى زواله ففي هذه الحال لا يجب عليه الصوم وانما يجب عليه القضاء اذا برئ فانه يقضي والدليل على جواز الفطر لمثل هذا قول الله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من - [00:12:49](#)

من ايام اخر واعلم ان المرض من حيث الصوم والفطر لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون المرض يسيرا لا يشق معه الصوم الصداق اليسير ووجع الضرس فمثل هذا لا يبيح الفطر - [00:13:15](#)

والثاني ان يكون الصوم بالنسبة للمريض ان نعم ان يلحقه بالصوم مشقة عظيمة بحيث يخشى الضرر والضرر هنا اما زيادة المرض واما تأخر البرء فاذا كان صوم المريض - [00:13:44](#)

مما يزيد في مرضه او مما يؤخر في برؤه فان الصوم في حقه محرم ولا يجوز لانه يلقي بنفسه الى التهلكة وقد قال الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم - [00:14:10](#)

وقال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وضابط المرض الذي يبيح الفطر للمريض ان يكون الصوم مما يزيد في المرض او يؤخر البرء والثالث ان لا يضره الصوم. ولكن يشق عليه - [00:14:30](#)

اي ان يكون الصوم بالنسبة للمريض مشقا ولكن لا يضره فيكره في حقه الصوم لان في صومه عدولا عن رخصة الله تعالى والله تعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته - [00:14:55](#)

الشرط الخامس من شروط وجوب الصوم الاقامة وضدها السفر المسافر لا يجب عليه الصوم اذا لم يقصد في سفره التحيل على الفطر فان قصد بسفره التحيل على الفطر الفطرة في حقه محرم - [00:15:17](#)

والدليل على جواز فطر المسافر قول الله تبارك وتعالى ومن كان مريضا او على سفر عدة من ايام اخر ولا فرق في جواز الفطر للمسافر بين ان يشرع في الصوم في الحضر ثم يفطر - [00:15:44](#)

او ان يشرع في الصوم في السفر ثم يفطر فمثلا لو شرع في الصوم وهو في بلده ثم سافر فله الفطر ولو شرع في الصوم في السفر فله الفطر المسافر له ان يفطر - [00:16:06](#)

ولكن لا يجوز للانسان ان يفطر الا اذا فارق بلده فارق عامر البنيان فما دام في البلد لا يجوز له الفطر ولو كان عازما على السفر لانه لا يصدق عليه انه مسافر حتى يخرج من البلد - [00:16:24](#)

ولهذا قال الله عز وجل ومن كان مريضا او علا سفر وعلى تدل على الظهور والبروز فرخص السفر انما تستباح لمن صدق عليه اسم السفر ولا يصدق اسم السفر الا لمن - [00:16:52](#)

خرج من البلد المسافر يجوز له الفطر ولكن هل الافضل للمسافر الفطر او الصوم الجواب للمسافر من حيث الصوم او الفطر لا يخلو من ثلاث حالات الحال الاولى ان يشق عليه الصوم - [00:17:13](#)

مشقة عظيمة لا تحتمل والصوم في حقه محرم والفطر واجب ودليل ذلك ما ثبت في الصحيح من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان - [00:17:43](#)

حتى اذا بلغنا قراع الغميم وهو وادي عسفان قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان الناس قد شق عليهم الصيام وانهم ينظرون فيما فعلت او فيما تفعل فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدر من ماء بعد العصر - [00:18:03](#)

فشرب والناس ينظرون فلما قيل له يا رسول الله ان بعض الناس قد صام. يعني مع المشقة قال اولئك العصاة اولئك العصاة وفي حديث جابر رضي الله عنه عنا النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر - [00:18:25](#)

ورأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا؟ قالوا صائم وقال صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر يعني لمن كانت حاله كحال هذا الرجل اذا كان الصوم - [00:18:46](#)

يشق على المسافر مشقة عظيمة لا تكتمل فالفطر في حقه واجب والصوم في حقه محرم لهذين الجليلين الحال الثانية ان يشق الصوم على المسافر مشقة يسيرة محتملة فالفطر في حقه افضل - [00:19:06](#)

والصوم في حقه مكروه لان في صومه بدولا عن رخصة الله تعالى والله عز وجل يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته

والحال الثالثة من احوال الصوم للمسافر - 00:19:30

ان يكون الصوم والفطر في حقه سواء ويستوي في حقه الصوم ويستوي في حقه الفطر في هذه الحال الصوم افضل اذا لم يكن على المسافر مشقة بحيث كان صومه وفطره على حد سواء - 00:19:52

فان الصيام في حقه افضل بوجوه اربعة الوجه الاول ان ذلك هو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم - 00:20:13

شديد الحر حتى ان كان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل الا ما كان اكمل وافضل - 00:20:36

والوجه الثاني انه يدرك الزمن الفاضل بان الذي يصوم في رمضان ليس كالذي يصوم في غيره وثالثا انه ايسر على المكلف غالبا لان كون الانسان يصوم مع الناس انشط له - 00:20:58

وايسر له مما لو صام وحدة ورابعا انه اسرع في ابراء الذمة لقول الله عز وجل فاستبقوا الخيرات وقال وسارعوا الى مغفرة من ربكم واذا قدم المسافر الى بلده وهو مفطر - 00:21:19

لم يلزمه على القول الراجح ان يمسك بقية يومه فاذا قدر ان شخصا كان مسافرا وكان مفطرا ثم قدم الى بلده فلا يلزمه ان يمسك بقية يومه لانه لا يستفيد بهذا الامساك شيئا اذ ان هذا الامساك لا يحتسب له - 00:21:45

ولقول ابن مسعود رضي الله عنه من افطر اول النهار فليفطر اخره. يعني من حل له الفطر في اول النهار فليفطر في اخره وحرمة الزمن في حقه قد انتهكت بفطره المباح في اول النهار - 00:22:10

ولكن ليس معنى انه يفطر ان يجاهر بفطره ولهذا كل من ابيح له الفطر في رمضان كل من ابيح له الفطر في رمضان فانه لا يجوز له ان يظهر ذلك - 00:22:33

وان يعلن ذلك او لا احتراماً للزمن وثانيا لان لا يساء به الظن وثالثا لان لا يقتدى به ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله كل من كان سبب فطره غير ظاهر للناس - 00:22:51

فانه يفطر سرا كمريض لا امانة له ومسافر لا علامة عليه الشرط السابع السادس السادس من شروط وجوب الصوم الخلو من الموانع ونعني بذلك الحيض والنفاس فالحائض والنفاس لا يجب عليهما الصيام بل ولا يصح منهما - 00:23:11

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن نقصان دين المرأة قال ليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم فمتى حصل النفاس او الحيض في نهار رمضان ولو قبل الغروب بلحظة فان الصيام يفسد - 00:23:43

لكن لو انها احست بالام الحيض او النفاس ولكن لم يخرج الدم الا بعد ان غربت الشمس فان صيامها صحيح واذا طهرت المرأة من الحيض او من النفاس قبل الفجر ولو بلحظة ونوت الصيام صح صيامها - 00:24:07

هذه جملة موجزة من شروط وجوب الصيام ننتقل الى مسألة اخرى تتعلق باحكام الصيام وهي المفطرات التي تفطر الصائم المفطرات التي تفطر الصائم سبعة انواع الاول الاكل والشرب فالاكل والشرب مفطر - 00:24:32

سواء كان نافعا ام ضارا معتادا ام غير معتاد قال اهل العلم حتى لو ابتلع خرزة او حصة فانه لان هذا يسمى اكلا قال الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود - 00:25:04

من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل. اذا الاكل والشرب مفطر للصائم سواء كان نافعا بارا معتادا ام غيرا؟ معتاد واما اه شموا الروائح بالنسبة للصائم فلا حرج فيها وكذلك ايضا استعمال القطرة - 00:25:31

في عينه او في اذنيه لا يؤثر على صيامه ولو وجد طعم ذلك في حلقه فلو قطر في عينيه او قطر في اذنيه ووجد طعم هذه القطرة في حلقه فانه لا يفطر - 00:25:58

لان لان العين ليست منفذا معتادا ولان الاذن ليست منفذا معتادا وليست العلة هي وجود الطعم في الحلق وللعلة ان يصل شيء من الطعام او الشراب الى جوف الصائم وعلى هذا فلصائم ان يكتحل - 00:26:19

سواء كان الكحل حارا بان وجد طعمه في حلقه؟ ام كان باردا وله ان يقطر في اذنيه وفي عينين حتى لو وجد الطعم في الحلق وليست العلة كما تقدم. ليست العلة وجود الطعن في الحلق - [00:26:45](#)

ولهذا ذكر الفقهاء رحمهم الله ان الانسان لو لطح باطن قدمه لو لطح باطن قدمه بحمض فوجد طعمه في حلقه لم يفطر قالوا لان القدم ليست منفذا معتادا وعما قطرة الانف - [00:27:05](#)

فانها تفطر الصائم. لان الانف منفذ معتاد ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للقيط ابن صبرة وبالع في الاستنشاق الا ان تكون صائما الثاني من المفطرات ما كان بمعنى الاكل والشرب - [00:27:30](#)

من الابر المغذية التي يستغني بها الانسان عن الطعام والشراب الابر المغذية التي يستغني بها عن الطعام والشراب تفطر الصائم لانها تقوم مقام الاكل والشرب واما الابر التي لا تغذي - [00:27:52](#)

فانها لا تفطر الانسولين او البنسلين سواء كانت في العضلات ام في العروق فانها لا تفطر الصائم لانها ليست اكل ولا شربا ولا في معنا الاكل والشرب وعلى هذا فيجوز للصائم ان يستعمل الابر التي تتخذ علاجا حال صومه - [00:28:15](#)

كذلك التطعيمات تطعيمات كورونا او غيرها اه يجوز للصائم ان يتعاطاها وان يتناولها حال صيامه الثالث من المفطرات وهو اعظمها واغلظها الجماع وقع الجماع في نهار رمضان والصوم واجب على الانسان - [00:28:45](#)

فانه يترتب عليه احكام خمسة الاول الاثم بانه ارتكب محرما والثاني فساد الصوم والثالث وجوب الامساك بقية يومه الرابع وجوب القضاء والخامس وجوب الكفارة المغلظة وهي عتق رقبة فان لم يجد - [00:29:14](#)

الرقبة او ثمنها صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا الجماع هو اعظم المفطرات وهو اغلظها ولكن الكفارة لا تجب بالجماع في نهار رمضان الا بشروط الشرط الاول ان يكون عالما ذاكرا مختارا - [00:29:44](#)

فان كان الانسان جاهلا او ناسيا او مكرها فلا شيء عليه والشرط الثاني ان يكون ان يكون الجماع في نهار رمضان فلو جامع في قضاء رمضان او في صوم واجب - [00:30:14](#)

لا تجب فلا تجب الكفارة بان الكفارة انما وجبت لحرمة الزمن والشرط الثالث ان يكون الصوم واجبا عليه فاذا كان الصوم غير فاذا كان الصوم غير واجب عليه فلا كفارة عليه - [00:30:33](#)

المسافر الذي يباح له الفطر الرابع من المفطرات انزال المني شهوة باختياره فاذا انزل المني اختيار منه فسد صومه لقوله لقول الله تعالى في الحديث القدسي يدع شهوته وطعامه وشرابه من اجلي - [00:30:54](#)

فهو من الشهوة واما اذا كان بغير اختيار منه كالاغتلام فانه لا يفسد صومه بان الاغتلام ليس باختيار من الانسان سيد احتلم نام واحتلم فلا يفسد صومه لماذا نقول لان - [00:31:22](#)

فعلا نائم لا ينسب اليه فعل نائم لا ينسب اليه والدليل على ان فعل النائم لا ينسب اليه قول الله تعالى في اصحاب الكهف ونقلبهم ذات اليمين وذات الشمال ولم يقل ويتقلبون ذات اليمين وذات الشمال - [00:31:46](#)

فعلى هذا الاغتلام نقول لا اثر له في افساد الصيام الخامس اخراج الدم بالحجامة اخراج الدم بالحجامة والحجامة هي اخراج الدم من البدن بطرق معروفة وهي مفطرة للصائم لقول النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم - [00:32:10](#)

افطر الحاجم والمحجوم ويلحق بالحجامة التبرع بالدم فان التبرع بالدم ملحق بالحجامة لانه يؤثر على البدن كتأثير الحجامة وعلى هذا فلا يجوز لمن كان صومه واجبا سواء في رمضان ام في قضاؤه ام في صوم واجب - [00:32:41](#)

لا يجوز له ان يتبرع بالدم الا ان تدعو الضرورة الى ذلك واما اذا كان صائما صيام تطوع فالتطوع امير نفسه واما اخذ عينة من الدم او التحليل اي تحليل الدم فانه لا يفطر الصائم - [00:33:08](#)

لانه لا يؤثر على البدن كتأثير التبرع كتأثير الحجامة السادس من المفطرات القيء عمدا والقيء هو اخراج ما في المعدة من طعام او شراب والقيء انما يفطر الصائم اذا تعمده الانسان - [00:33:33](#)

واما اذا غلبه وكان بغير اختيار منه فان صومه لا يفسد لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء فلا قضاء عليه. ومن استقاء

عمدا فليقضي من ذرعه يعني غلبه القية - [00:34:01](#)

ولا قضاء عليه لانه بغير اختيار منه ومن استقاء الهمزة والسين والتاء تدل على الطلب. اي طلب القية فعليه القضاء السابغ المفطرات خروج دم الحيض والنفاس فمتى خرج دم الحيض - [00:34:20](#)

او النفاس فسد الصوم والحيض الحيض هو دم طبيعة وجبلة يعتاد الانثى في اوقات معلومة والنفاس هو الدم الذي يخرج من المرأة عقب الولادة او قبلها بيوم او يومين ومعه طلق - [00:34:45](#)

هذا هو النفاس متى خرج دم الحيض او النفاس من المرأة في نهار رمضان بل وهي صائمة فسد صومها واما اذا شعرت بالام الحيض او شعرت بالنفاس ولكن لم يخرج منها شيء - [00:35:08](#)

فان صيامها صحيح ومتى خرج دم الحيض والنفاس فسد الصوم ولزمها القضاء في قول عائشة رضي الله عنها لما سئلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. قالت كان يصيبنا ذلك - [00:35:31](#)

فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة هذه المفطرات الستة ما عدا الحيض والنفاس وهي الاكل والشرب وما كان بمعناهما والجماع وانزال المنى بشهوة والقية والحجامة هذه الستة لا تفطر لا تفطر الصائم - [00:35:52](#)

الا بشروط ثلاثة المفطرات جميعا لا تفطر الصائم الا بشروط ثلاثة الشرط الاول ان يكون فان كان جاهلا فلا شيء عليه فلو ان رجلا حديث عهد باسلام يظن مثلا ان الحجامة لا تفطر - [00:36:20](#)

او عنا الجماع لا يفطر فان صيامه لا يفسد بذلك في قول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وقال تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم - [00:36:44](#)

فمن فعل مفطرا من المفطرات جاهلا فلا شيء عليه الشرط الثاني ان يكون ذاكرا وضد الذكر النسيان والنسيان سهول القلب عن امر معلوم فمن تناول مفطرا من المفطرات ناسيا فلا شيء عليه - [00:37:06](#)

فلا اكل ناسيا او شرب ناسيا او جامع ناسيا او حجم او احتجم او استقاء عمدا ناسيا فلا شيء عليه في عموم الادلة منها قول الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. قال الله قد فعلت - [00:37:34](#)

وقال وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به. ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليؤتم صومه. وفي رواية من نسي وهو صائم فافطر - [00:37:56](#)

صوما وفي قوله فليتم صومه اشارة الى ان الانسان اذا تناول المفطر من اكل او شرب او او غيره ناسيا فان هذا لا يؤثر على صيامه واجره وثوابه بل ثوابه تام - [00:38:15](#)

والشرط الثالث الاختيار تناول المفطر بغير اختيار منه سواء اكره على ان يفعل ذلك بنفسه او فعل به ذلك كرها ولو اكره على ان يأكل او يشرب او صب الماء في حلقه كرها فصيامه صحيح - [00:38:38](#)

لقول الله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن منشرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم فاذا كان الله تعالى - [00:39:04](#)

قد رفع المؤاخذه عن من اكره على الكفر فما دونه من باب من باب اولي. اذا هذه المفطرات السابقة لا تفطر الصائم الا بهذه الشروط الثلاثة ان يكون عالما ذاكرا مختارا - [00:39:21](#)

نتنقل الى ما يتعلق بالاداب المتعلقة الصيام الصيام ايها الاخوة له اداب واجبة واداب مستحبة فالاداب الواجبة هي التي يجب على الصائم ان يقوم بها فمنها القيام بما اوجب الله تعالى من الواجبات - [00:39:43](#)

ومن اعظمها الصلاة فيحرص على المحافظة على الصلاة في اوقاتها مع الجماعة ان كان مما التزمه جماعة من الاداب الواجبة ايضا ان يصون الصائم صيامه ويحفظه من النواقض والنواقض اي التي تفسده من المفطرات السابقة والنواقض - [00:40:11](#)

اي التي تنقص ثوابه واجره وذلك بان يجتنب المحرمات القولية والفعلية قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة ان يدع طعامه - [00:40:40](#)

والله تعالى لم يرد من عباده ان يدعوا الطعام والشراب. وانما اراد منهم امرا فوق ذلك وهو تحقيق التقوى. كما قال عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون - [00:41:01](#)

فينبغي المؤمن بل يجب عليه ان يحفظ صيامه. وان يصوم صيامه. والا يجعل يوم صوم ويوم فطره على حد سواء بل يراعي ايام الصوم بفعل الواجبات وترك المحرمات ويدعو اللغو والرفث - [00:41:24](#)

وان سابه احد او شاتمه فليقل اني صائم كما ارشد الى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حصل ان شخصا سبك او شتمك او تطاول عليك بلسانه فقل اني صائم - [00:41:48](#)

تقول ذلك جهرا في الفريضة في صوم الفريضة وفي صوم النافلة وفي قول الانسان اذا سابه احد او قاتله او شاتمه في قوله اني صائم فوائده منها اولها امتثال امر الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:42:06](#)

في قوله فليقل وثانيا قطع النزاع لان الذي يسبك ويشتمك اذا قلت اني صائم انقطع وعرف انك لن تقابل سبه بسب وشتمه بشتيم وثالثا اعزاز النفس انك تعز نفسك وانه لم يمنعك من مقابلة سبه وشتمه الا انك صائم - [00:42:28](#)

ورابعا ان فيه زجرا وموعظة لهذا الساب وهذا الذي شتم. اذا الصائم مأمور بفعل الواجبات وترك المحرمات والقيام بما اوجبه الله تعالى عليه من الواجبات القولية الفعلية اما الاداب المستحبة للصائم - [00:42:55](#)

فمنها اولها السحور والسحور ويقال السحور والفرق بينهما ان ما كان بالظن فهو الفعل وما كان بالفتح فهو الالة فما كان على وزن فعول فمنها اولها السحور والسحور ويقال السحور والفرق بينهما ان ما كان بالظن فهو الفعل وما كان بالفتح فهو الالة فما كان على وزن فعول ما كان على وزنه فعول ان كان بالظن فعول فهو للفعل - [00:43:22](#)

وان كان بالفتح فعول فهو لالة فتقول مثلا ظهور وطهور والطهور هو الفعل. يعني فعل المتوضى هذا طهور والطهور الماء الذي يتطهر منه تقول سحور وسحور السحور هو نفس الاكل والفعل - [00:43:47](#)

اما السحور فهو الطعام الذي يتسحر منه يقول سعوط وسعوط وجور ووجور وهكذا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة السحور وهو الاكل في اخر الليل قبل الفجر من السنن التي سنّها - [00:44:09](#)

نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ينبغي لنا ان نحصر عليه اولها امتثالا بامر الرسول صلى الله عليه وسلم وثانيا ان فيه فضلا وفرقا بين صيامنا وصيام اهل الكتاب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب - [00:44:34](#)

اكلة السحر وثالثا حصول البركة تسحروا فان في السحور بركة وهذه البركة بركة دينية وبركة دنيوية فمن البركات الدينية كثرة اعداد المصلين في صلاة الفجر ولهذا تجد ان اعداد المصلين في صلاة الفجر في رمضان تكثر وهذا - [00:45:00](#)

من بركته ايضا ان هذا الطعام السحور يستغني به الصائم عن الاكل والشرب طيلة يومه من بركاته انه يتمتع بما احل الله عز وجل له. وما اباح له من بركة انه يحفظ قوة بدنه الى غير ذلك - [00:45:27](#)

فينبغي للمؤمن ان يحرص على السحور من الاداب ايضا تعجيل الفطر فيسن تعجيل الفطر اذا تحقق غروب الشمس او غلب على ظنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر - [00:45:47](#)

وهو سبب لنيل محبة الله احب عبادي الي اعجلهم فطرا فمتى تحقق الانسان غروب الشمس فعليه ان يبادر بالفطر تأسيا بالرسول صلى الله عليه وسلم وامتثالا لامره ولينال محبة الله ولانه ارفق بالصائم - [00:46:12](#)

ولكن متى يجوز له يجوز له الفطر؟ الجواب يجوز له الفطر في حالين الحالة الاولى اذا تيقن غروب الشمس لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل منها هنا - [00:46:37](#)

وادبر النهار منها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم اي حل له الفطر فان لم يكن هناك يقين فيجوز ان يعمل بغلبة الظن ولو كانت السماء مثلا ملبدة بالغيوم وليس معه ما يعرف به وقت غروب الشمس كما لو كان في بر - [00:46:55](#)

وليس معه ساعة فحينئذ اذا غلب على ظنه ان الشمس قد غربت فانه يفطر ولو تبين فيما بعد انها لم تغرب ولهذا في صحيح البخاري من حديث اسماء بنت بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت - [00:47:20](#)

افطرنا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ثم طلعت الشمس ولم يؤمروا في القضاء فعلى الانسان ان يبادر بالفطر اذا

تيقن او غلب على ظنه ان الشمس قد غربت - 00:47:40

من الاداب المستحبة ايضا للصائم ان يحرص على الاستكثار من الطاعات من الجود والاحسان وكثرة قراءة القرآن واه التقرب الى الله تعالى بانواع القرب وانواع العبادات بان هذا الشهر هو شهر العبادة هو شهر القربة هو شهر الجود هو شهر الاحسان هو شهر القرآن

- 00:48:01

فليستغل جميع اوقاتي هذا الشهر الفضيل الشهر المبارك بما يقربه الى الله تبارك وتعالى. اسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم في

القول والعمل. وان يعيننا على صيام رمضان وقيامه. وان يجعلنا ممن يصومه ويقومه ايماناً - 00:48:29

واحتراباً وان يوفقنا فيه لهده ويجعل عملنا في رضاه. وان يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين. وان يصلح امورنا وان يعينهم على

اداء الامانة ويصلح لهم البطانة. انه ولي ذلك والقادر عليه. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:48:55

وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين يسأل حلوى ليلة الخامس عشر من رمضان على حسب مثل هذه الاشياء التي لا

يتعبد الناس بها وانما يتخذونها عادة الاصل فيها الحل والجواز - 00:49:20

لان البدعة ضابط البدعة كل قول او فعل او اعتقاد يتقرب به الانسان الى الله تعالى وليس له اصل من الشرع فهو بدعة فكل قول

تتقرب به الى الله وليس له اصل من الشر فهو بدعة - 00:49:50

كل فعل تتقرب به الى الله وليس له اصل من الشرع فهو بدعة وكذلك بالنسبة للاعتقاد. اما ما اعتاده الناس في ايام في بعض المواسم

او في بعض الشهور من الامور التي لا يتعبدون لله عز وجل بها - 00:50:09

ولا يصحبه عقيدة فالاصل فيها الحل والاباحة والجواز لعموم قول الله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا هو الذي خلق

لكم ما في الارض جميعا. وقال وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميعا منه. وقال ان الله وقال النبي - 00:50:27

صلى الله عليه وسلم ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن اشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا

عنها. نعم الله اليكم هذا سائل يسأل اذا اثبت الحساب الفلكي يوم ولود يوم ولود الهلال ولا - 00:50:47

فلا يرى بالغيم فهل يجوز الصيام لكونه مثل مثل هذه المسائل وان كان قد ذكرها الفقهاء في وقتنا الحاضر هي مناطة بولاة الامر

ومناطة بجهات مسؤولية فنحن نصوم اذا قرر ولادة الامر او من انابهم ولي الامر الصيام. وليس لنا ان نعترض ان نقول السماء ملبدة

بالغيوم او ان الفلكيين رأوا او لم - 00:51:11

فالحمد لله في هذه المسائل في جميع دول العالم الاسلامي وغيرها قد كفيها المؤونة فليتبع ما يقرره ولادة امره في هذا الباب الله

اليكم هذا سائل يسأل هل افضل ان يصلي الرواتب في الحرم - 00:51:40

يحصل على المضاعفة الافضل المسافر ان يدع راتبة الظهر القبلية والبعدية. وراتبة المغرب وراتبة العشاء. هذه هي التي يسن للمسافر

ان يتركها راتبة الظهر القبلية والبعدية وراتبة المغرب وراتبة العشاء - 00:52:00

اما بقية السنن من سنة الفجر فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحافظ عليها سفرا وحضرا سنة الضحى تحية المسجد سنة

الوضوء قيام الليل الى غير ذلك ما تعارف عليه بعض الناس - 00:52:24

او بعض العامة من ان المسافر لا يشرع له ان يصلي السنن هذا خطأ ولا اصل له المسافر كغيره يصلي السنن كل جميعها الا هذه الثلاث.

سنة الظهر القبلية والبعدية وسنة المغرب - 00:52:45

وسنة العشاء. نعم الله اليكم هذا سامي يسأل هل ارسال زكاة الفطر في صورة مال الى بلد اخر هناك في حاجة جائز زكاة الفطر

فرضها النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام - 00:53:03

الواجب اخراجها من الطعام ولا يجوز ان تخرج من غير الطعام اللهم الا اذا كان في بقعة لا يقبلون فيها الطعام لو دفع فحينئذ يدفع اذا

لم يستطع ان يرسله - 00:53:21

الى بلاد قريبة يدفع في هذا البلد للضرورة. نعم الله اليكم هذا سائل يسأل هل ايام البيض معين وهل يجوز لي ان اصوم ايام البيض

مع الجمع بنية القضاء من رمضان - 00:53:36

قد حث النبي صلى الله عليه وسلم على صيام ثلاثة ايام من كل شهر كما في حديث كما اوصى النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بذلك آآ ابا هريرة وآ - [00:53:52](#)

غيره وعن فقال في فقال واوصاني خليلي بثلاث وذكر منها صيام ثلاثة ايام من كل شهر وسواء صامها في اول الشهر في وسطه ام في اخره قالت عائشة رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يبالي اصام اول الشهر ام وسطه ام اخره - [00:54:09](#) ولكن الافضل لمن اراد ان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ان يصومها ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر واذا كان الانسان عليه قضاء - [00:54:35](#)

وصام هذه الايام الثلاثة بنية القضاء فيحصل له فضيلتها ان شاء الله. نعم احسن الله اليكم هذا يسأل عن الا يتقنوا دعاء السعي بين الصفا والمروة الذي يكون فوق الصفا والمروة. هل عليه شيء - [00:54:52](#)

من لا يتقن دعاء السعي بين الصفا والمروة الدعاء عند الطواف وعند السعي وعند المروة سنة وليس واجبا لو ان الانسان من حين احرام الى ان فرغ من نسكه لم يدعو بدعاء قط. سكت - [00:55:09](#) عمرته صحيحة. لكن السنة ان الانسان اذا فرغ من طوافه وصلى ركعتين خلف المقام ان يأتي الى الصفا فيأتيه من جهته فاذا دنا منه قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله - [00:55:26](#)

ابداً بما بدأ الله به ولا يسن تكميل الاية كما يفعله بعض العامة ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم - [00:55:44](#)

يقول السنة ان تقتصر على قول ان الصفا والمروة من شعائر الله كما اقتصر على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ثم آآ ترقى الصفا تقول ابداً بما بدأ الله به فترقى الصفا وتستقبل القبلة وترفع يديك رفع دعاء وتحمد الله وتكبره وتقول ما - [00:56:01](#)

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نعم. احسن الله اليكم هذا سائل يسأل عن حكم الذكر الجماعي وحكم احياء ليلة المولد النبوي ذكر الجماعي ليس له اصل. العصر ان كل انسان - [00:56:26](#)

يدعو لنفسه ويذكر الله تعالى بنفسه ولكن لو فرض ان جماعة اجتمعوا في اجتماعنا الان ودعا العالم او المدرس او نحوه دعاء وامنوا على دعائه فلا حرج ففرق بين الدعاء الجماعي العارض. وبينما يتخذ امرا راتبا - [00:56:42](#)

هذا سائل يسأل عن ذكر الجماعي وحكمه اليكم هذا يسأل عن صيام يوم السبت في النوافل كالست من شوال صيام يوم السبت الحديث الوارد فيه لا يثبت وهو ما يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [01:01:47](#)

لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا رحاء غنّب فليمضغه هذا الحديث حديث شاذ وقيل منسوخ وقيل لا يثبت وعلى هذا وصيام يوم السبت مباح - [01:02:12](#)

ان شاء الانسان صامه وان شاء لم يصمه ولكن اذا وافق اياما فاضلة كعرفة واراد كعرفة او عاشوراء او ايام البيض فلا حرج في الصيام. فالمهم ان صيام يوم السبت من حيث العصر انه مباح والنهي عن صومه - [01:02:29](#)

لا يثبت نعم ان شاء الله اليكم هذا سامي يسأل ماذا عن الحامل والمرضع ان لم يستطعن الصيام الحامل والمرضع لا تخلو من ثلاث حالات الاولى ان تفطر خوفا على نفسيهما - [01:02:50](#)

ما حكمهما؟ حكم المريض مفطيران وتقظيان ولا شيء عليهما والحال الثاني ان تفطر خوفا على الولد حينئذ تفطران وعلى من يمون الولد الاطعام تفطران وتقضيان وتطعمان والحال الثالثة عن تفطر خوفا على نفسيهما وعلى ولديهما - [01:03:07](#)

عليهما القضاء فقط فمتى خشيت المرأة الحامل ان تتبرر بالصيام او المرضع ان يتضرر ولدها بان ينقص اللبن فيباح لها الفطر. نعم الله عليكم هذا يسأل عن حكم الوصال في رمضان - [01:03:33](#)

الوصال الوصال منهى عنه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال والوصال هو ان يصل صوم يوم بيوم من غير فطر وقد واصل النبي وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال - [01:03:54](#)

فقال الصحابة يا رسول الله انك تواصل يعني وانت اسوتنا وقدوتنا وقال اني لست كهيتكم اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني

فلما ابوا عينته ظنا منهم ان الرسول عليه الصلاة والسلام - [01:04:12](#)

نهاهم عن الوصال شفقة بهم لما ابوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم اخر وقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم وقال ايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر الوصال - [01:04:30](#)

السنة تركه لكن من اراد ان يواصل فلا حرج ان يواصل الى السحر. وان كان الافضل والسنة ان يفطر عند غروب الشمس. نعم احسن الله اليكم هذا سامية يسأل هل يجوز قطع صلاة النافلة لادراك صلاة الجنازة - [01:04:49](#)

نعم النافل عموما من صلاة وصيام وغيره يجوز قطعه اذا كان هناك غرض صحيح ومن الغرض الصحيح ان الانسان لو شرع في النافلة ثم اه حصل صلاة جنازة فيجوز له ان يقطع النافلة وان يصلي صلاة الجنازة لان الجنازة تفوت وصلاة النفل لا تفوت. نعم - [01:05:06](#)
احسن الله اليكم هذا يسأل اذا وطأ الرجل امرأته ناسيا وتذكر اثناء الوطء فماذا عليه؟ كل من فعل مفطرا ممن المفطرات ثم تذكر وجب عليه الكف فورا ولا شيء عليه. نعم - [01:05:34](#)

الله اليكم هذا يسأل ما نصيحتكم لمن قرر عليه في الجامعة دراسته لكنه غير متأصل في مذهب فقهي عليه ان يؤصل نفسه يعني الطالب الطالب اذا بلغ المرحلة الجامعية ينبغي له ان يحرص على تأصيل نفسه - [01:05:48](#)

لانه سوف يدرس الفقه على المذاهب الاربعة. ويعرف اقوال العلماء وخلافهم ومآخذهم الى غير ذلك فينبغي ان يحرص على كثرة الاطلاع وكثرة القراءة وكثرة المراجعة وان يلزم العلماء حتى يستفيد في هذه المرحلة الدراسية. نعم - [01:06:07](#)

الله اليكم هذا سائل يسأل ما ما الامور التي تعين المسلم على تدبر القرآن من اعظم ما يعين على تدبر القرآن فهم المعنى ان يحرص على فهم المعنى لان الانسان اذا لم يفهم المعنى - [01:06:31](#)

لم يحصل التدبر فيحرص على فهم المعنى اولا. ثانيا يحرص على حضور قلبه وخشوعه ثالثا يكرر الايات ويتأمل فيها فكل هذا مما يعين على الخشوع ضده ضد ما يعين على قصية تدبر - [01:06:46](#)

مما لا يكون سببا الاعانة على التدبر بل قد يكون سببا امتناع الانتفاع بالقرآن الذنوب والمعاصي ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فعلى المؤمن حينما يقرأ القرآن ان يحرص اولا على فهم المعنى - [01:07:06](#)

والخشوع والحضور وان يستحضر ان الله تعالى يخاطبه به. نعم - [01:07:28](#)